

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم هيئة المتحف المصري الكبير ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦١ باعتبار مشروع إنشاء دار

للرعاية الاجتماعية والصحية للأطفال الناقصين بعد مغادرتهم المستشفيات الذى تقوم به

جمعية أصدقاء مرضى مستشفيات الأطفال بالقاهرة من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تزال صفة النفع العام عن مساحة ١,٨٣ فدان تقريباً تعادل ٧٧٠٨ أمتار مربعة ناحية محافظة الجيزة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

**(المادة الثانية)**

تخصص المساحة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار لصالح هيئة المتحف المصري الكبير .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٤٤٦

( الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

٢٠٢٤/٦/١٠

(٤)

٣٦٢

